النية لرفع الحدث ولصيرورة الماء مستعملا والثالث من الامور الثلاثة
استعمال اي الماء للقربة وهو ما يتقرب به الي الله لطلب الاجر بان
يكون مريد الاستعمال طاهرا عن الحدثين يريد باستعماله زيادة
النور اي زيادة الاجر وذلك كالوضوء علي الوضوء فانه نور علي نور
لكن لا للتعليم ولذا جزم في المبتغى بانه لا يصير به مستعملا يعني
اذا لم يرد به سوي مجرد التعليم فان قلت التعليم قربة قلت
سلمناه الا ان الاستعمال نفسه ليس قربة والتعليم امر خارج عنه
وكذا لو غسل اليد الطاهرة قبل الاكل اي عن الحدثين او منه
علله في المحيط بانه اقام به قربة قال في البحر وهذا يفيد اشتراط
قصدها انتهى وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف
ونحوهما وفي ذلك تردد وقالوا بوضوء الحائض يصير مستعملا لانه
يستحب لها الوضوء لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها
كيلا تنسى عادتها قال في النهر ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك
بالفريضة وينبغي انها لو توضأت لتهجد عادي لها او صلاة ضحى
وجلست في مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم انتهى ولما
انهى الكلام علي ما يصير الماء به مستعملا اخذ يتكلم علي حكمه فقال
ويجوز استعمال المستعمل في غير الوضوء كالشرب وتطهير الثوب والبدن
عن الخبث فانه يزيل الاخباث لا الاحداث عند الامام والثاني
كذا في غير موضع وعبارته في المجتبى ويجوز ازالة النجاسة بالمستعمل
علي الرواية الطاهرة وغاية الامر ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة
الا انه خالف في كونه مزيلا للاخباث وعلي هذا فقول في فتح
القدير يجب حكاية الروايات ومن رواها وكل اخذ بما روي اي في
خصوص الطهارة والنجاسة لا مطلقا كذا في النهر وقوله لانه طاهر

ببيان

بيان لصفته في المختار من الروايات الثلاثة وهي رواية محمد عن
الامام وهذه الرواية هي المشهورة عن الامام واختارها المحققون
قالوا وعليها الفتوى لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث
واستثنى الجنب في التجنيس الا ان الاطلاق اولي وعنده انه نجس
مخففة وعنده انه مغلظة ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا
انه طاهر عند الكل وفيه قال في المجتبى الرواية عن انه طاهر
غير طهور صفة الاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا
جدوى له وحمل البحر ما في الخلاصة من كراهة شرب الماء المستعمل
علي رواية الطهارة وحمله في النهر علي رواية النجاسة بناء علي
ان المطلق منها ينصرف الي التحريم وفيه قال في البدائع يكره
التوضي في المسجد عند الامام والثاني وقال محمد لا باس
به يعني علي طهارته عنده لا عندهما ثم لو توضأ في اناء فيه
جاز عندهم كما في الكافي ثم لما فرغ من بيان المياه ولواحقها
واحكامها شرع في بيان الطهارتين الصغرى والكبرى باديا
بالطهارة الصغرى لتقدمها في الصلاة فقال وفروض الوضوء
رفع الحدث الاصغر لكثرة الاحتياج اليها ولانها جزء الطهارة الكبرى
ولتقدمها في القران وتعليم جبريل التي لا تصح الصلاة مع ترك شي
منها اربعة وهي المذكورة في اية الوضوء الفروض جمع فرض والفرض
لغة جاء لمعان منها التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها
ومنه سورة انزلناها وفرضناها علي قراءة التخفيف اي قدرناها
ومنه الانزال كما في قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران اي انزل
ومنه القطع يقال فرض القصار الثوب اي قطعه ومعناه
شرعا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يكفر جاحده ويستحق العقاب

Copyright © King Saud University